

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦
بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها
المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وتعيين اختصاصاتها**

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء
والماء ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تُضاف إلى الوحدات الإدارية التي تتألف منها المؤسسة العامة القطرية للكهرباء
والماء ، وحدة إدارية تُسمى " وحدة التعاون الدولي " تتبع الرئيس مباشرة ، تختص
بما يلي :

- ١- إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية
والدولية ، فيما يخص نشاط المؤسسة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية ،
والجهات المختصة .
- ٢- الإعداد لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات والهيئات الإقليمية
والدولية المختصة بقضايا الكهرباء والماء ، والتي تشارك الدولة في عضويتها .
- ٣- إعداد التقارير والردود التي تطلبها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما
يخص نشاط المؤسسة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة والجهات المختصة .

- ٤- دراسة ومتابعة وتنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- إعداد التقارير اللازمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، في تنمية وتدعيم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦- متابعة سداد المساهمات المالية للدولة في المنظمات المعنية بمجالات عمل المؤسسة ، والتي تكون الدولة عضواً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧- دراسة السبل الكفيلة بتفعيل دور الدولة في التعاون في مجال الكهرباء والماء مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية .
- ٨- جمع المعلومات والبحوث الصادرة عن المنظمات والهيئات ذات الصلة بأنشطة الكهرباء والماء ، محلياً وإقليمياً ودولياً ، ونشرها بغرض الاستفادة منها .
- ٩- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتبات الأجنبية المتعلقة باختصاصات المؤسسة .
- ١٠- المشاركة في إعداد مشروعات الاتفاقيات المتعلقة باختصاصات المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٢)

- تُضاف إلى الوحدات الإدارية التي تتكون منها شؤون شبكات الكهرباء المنصوص عليها في المادتين (٨/ بند ١٠) و(١٧) من القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والخريطة التنظيمية المرفقة به ، وحدة إدارية تُسمى " وحدة سلامة التشغيل وتحليل الأعطال " ، تختص بما يلي :
- ١- ضمان سلامة تشغيل شبكات الكهرباء وتحقيق الممارسات الآمنة ، وفقاً للقواعد المعتمدة في المؤسسة .

- ٢- توثيق تعليمات العمل والتشغيل الآمن للنظام الكهربائي بالمؤسسة ومراجعتها وتقييمها .
- ٣- التنسيق بين الوحدات الإدارية المختلفة لتنفيذ ممارسات العمل الآمنة .
- ٤- تحديد وتقييم أماكن ومصادر المخاطر في العمل ، وتحليل حوادث وأعطال النظام الكهربائي، واتخاذ الإجراءات الوقائية بشأنها .
- ٥- تقديم الاقتراحات والتوصيات بإدخال تحسينات للحفاظ على جوانب سلامة تشغيل شبكات الكهرباء .
- ٦- المشاركة في تعزيز الوعي وتحسين عملية سلامة تشغيل وحماية شبكات الكهرباء ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .

مادة (٣)

تُضاف إلى الوحدات الإدارية التي تتكون منها شؤون الخدمات المشتركة المنصوص عليها في المادتين (٨ / بند ١٣) و(٣١) من القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والخريطة التنظيمية المرفقة به ، وحدة إدارية تُسمى " وحدة تأهيل الفنيين " ، تختص بما يلي :

- ١- تأهيل المهندسين والفنيين العاملين على الشبكات التابعة للمؤسسة ، للعمل حسب المتطلبات الفنية التخصصية للمؤسسة .
- ٢- المحافظة على جودة الفئة المؤهلة حسب متطلبات المؤسسة .
- ٣- تحديد الاحتياجات التدريبية التخصصية للمهندسين والفنيين بما يتوافق ومتطلبات المؤسسة .
- ٤- الإشراف على عقد دورات تدريبية وتأهيلية فنية للمهندسين والفنيين .

مادة (٤)

تُنقل إدارة الشؤون المالية من الوحدات الإدارية التي تتكون منها شؤون الخدمات المشتركة ، لتكون تابعة للرئيس مباشرة .

مادة (٥)

يُضاف إلى اختصاصات إدارة خدمات المشتركين ، المنصوص عليها في المادة (١٥) من القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، الاختصاص التالي :
" ١١ - المراجعة والتحقق من مواصفات ومقاييس المواد المستخدمة في تقديمات الكهرباء والماء الداخلية للمباني والمنشآت " .

مادة (٦)

يُستبدل باختصاص إدارة خدمات المشتركين ، المنصوص عليه في المادة (١٥/بند ٨) من القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، الاختصاص التالي :
" ٨ - إصدار رخص مزاولة المهنة للكهربائيين والسباكين ومقاولي التمديدات " .

مادة (٧)

تُحذف من اختصاصات إدارة العلاقات العامة والاتصال ، الاختصاصات المنصوص عليها في البنود أرقام (٧) ، (٨) ، (٩) من المادة (١٢) من القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٣ / ١١ / ٢٠١٦ م